كلية الحقوق

الموازنة بين مباشرة الحق

في حرية التعبير والمصلحة العامة.

الباحثة

عبير حمدى عبد الرحيم الحفناوى

رئيس نيابة إدارية- النيابة الإدارية بشبين الكوم

باحثة دكتوراه

abeer132020@icloud.com

Summary

There is no doubt that freedom of expression right is one of the bases of any democratic organized and system of and its presence depends on the existence of some important guarantees. There are also a lot of struggles and conflict between dictatorial authorities and democratic forces in order to reach such a freedom, and now preaching it has become a global reality.

No one can deny that man can not live without in sorts and types of social forms, and in his social can act he needs to express his ideas by taking, writing, to drawing, and other forms of communication. That is why all re international agreements and national constitutions. Try to reciprocate the freedom of speech right through different ways that open the gate to exercise such a right in a healthy democratic climate away from any freedom suppression.

المقدمة

بالمعنى الأخلاقي يولد البشر أحرارًا [١]والاعتراف بهذه الحرية الطبيعية موجود في العديد من الأديان والكتابات القديمة والأعمال الفلسفية. كما أنه معترف به ومقبول على نطاق واسع باعتباره قاعدة أساسية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية. فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعكس الاعتراف العالمي بالحرية الطبيعية " يولد جميع البشر أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق".

والأهم من ذلك، أنه تم اعتماده في النظم القانونية في العديد من البلدان، حيث يُعامل الأشخاص قانونًا كمواطنين أحرار منذ الولادة. على سبيل المثال، لوحظ أن "افتراض الحرية" أصبح مبدأً لا يتجزأ من القانون العام. والفكرة الأساسية للمبدأ هي أن البشر أحرار في أن يفعلوا، وأن يكونوا ما يريدون إذا كان هناك لا يوجد قانون يحظرها صراحة. بمعنى آخر، القاعدة العامة للفعل البشري هي أن كل شيء مسموح به ما لم يتم تقييده بقاعدة قانونية. [٢] [٣]

وتعد حرية الإنسان في التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، إذ يعتبر الحق في التعبير ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وان لهذه الحرية أهمية قصوى لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلا إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

واسترعي موضوع حرية التعبير اهتمام الباحثين وانشغالاتهم، وساعد على ذلك تعدد منافذ الاتصال وتنوع وسائله وكثرتها، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس، فالواحد منا يصبح ويمسي على مضامين التعبير حتي غدا جزء من حياتنا، وتعد حرية التعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات العامة، كما تعتبر من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق، لأنها تمثل الجانب المعنوي أو الروحي للفرد، وتسمح بتكوين آرائه وأفكاره في شتي القضايا، وبالشكل الذي يمليه عليه ضميره أو

---

[1] Kramer, MatthewFreedom of Expression as Self-Restraint. Oxford: Oxford University . [2021]. Press.p: 33-50

[2] Robert Trager & Donna L. Dickerson Freedom of Expression in the 21st Century, SAGE Publications, [1999]. Inc. p: 78-102

[٣] وتطبيقا لهذا المبدأ تري الباحثة أن:

حرية الإنسان لا تتطلب تبرير، ولكن تقييدها يحتاج إلى تبرير.

وجدانه وغدت من الأصول الدستورية الثابتة كما تعد من الدعامات الأساسية والعمود الفقري التي تقوم عليه في كل بلد ديمقراطي متحضر النظم الديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمع وتطوره.

وممارسة حرية التعبير أصبحت واقعاً عالميا بحيث بلغ مداها وتأثيرها حدا يثير دهشة من صاغوا إطار المشروع الدولي لحقوق الإنسان فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية، ذلك أن حقوق الإنسان هي في نفس الوقت أمر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائماً ويجب عدم المساس به أبداً، كما أن الإنسان يجب ألا يتم اضطهاده وأن يكون متحررا من سلطة الأخرين. [١]

حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي يجب علي كل دولة أن تحترمها وتكفل لها كافة السبل والضمانات لتحقيقها وكفالة هذه الحرية تساعد في بناء شخصية الإنسان الذي يقوم بتطوير البشرية وأن القانون الدولي العام استهدف عدة قواعد دولية لضمان وكفالة ذلك الحق وذلك بحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

ومن هنا كان القانون الدولي العام التقليدي يوجه قواعده لتدور وجودا وعدما مع الدولة وليحكم علاقاتها التبادلية مع غيرها من الدول في وقت السلم والحرب.[٢]

أهمية البحث:

تنقسم أهمية الدراسة إلى قسمين أساسيين وهما: أهمية نظرية وأخرى عملية.

الأهمية النظرية:

- خلو المكتبة القانونية العربية لمثل هذا النوع من الدراسات الحيوية والتي تحتاج إلى أبحاث متعمقة والى تكريس جهود واهتمام رجال القانون المختصين في هذا المجال.
- كما تأتى أهمية هذه الدراسة في إنها مساهمة بحثية متواضعة من الباحثة في نشر قيم وقواعد العدالة الدولية التي بها يستطيع أن ينال الأفراد استعمال هذا الحق عن طريق التذكير بالقواعد الإنسانية المتصلة بحماية حقوق الإنسان والتي ينصب جوهرها على ممارسة حرية التعبير في المجالين الدولي والوطني.

الأهمية التطبيقية:

- تسعى إلى جذب إنتباه رجال القانون المختصين في هذا المجال إلى أهمية الحق في حرية التعبير، وطبيعة الإستراتيجيات المستخدمة في مواجهة التدخلات الدولية الإنسانية عند صياغة وتشكيل مواد القانون.

---

[1] Charles, R. BeiT, Z The Idea of Human Rights, oxford University Press. [2015]. New York –p.9

[٢] د\ صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي [النظرية العامة] الطبعة الثانية – دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ١٢-١٣

- تساعد رجال القانون المختصين في هذا المجال في التعرف على بعض المتغيرات المجتمعية والأخلاقية ذات التأثير على ضوابط الحق في حرية التعبير، وانعكاساتها في إعداد مواد قانونية لا تتعارض مع القانون الدولي.

الهدف من البحث

يتناول هذا البحث موضوعاً من مواضيع حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في ممارسة حرية التعبير، نتناوله تحت عنوان "المسئولية الدولية عن الإخلال بالحق في حرية التعبير" وذلك على ضوء الدراسة والتعمق من منظور دولي.

ويهدف هذا البحث إلى رصد هذا الحق بين التطورات التاريخية التي مر بها، والوقوف على الضمانات القانونية والقضائية التي منحها المشرع الدولي والوطني لضمان ممارسة حرية التعبير سنداً للمراحل التاريخية التي قطعتها مسيرة حقوق الإنسان، ومن ثم تقديم المسئوليات القانونية والأخلاقية الناجمة عن ممارسة هذا الحق، وأخيرا تقديم نماذج مختلفة ومتعددة الأشكال لممارسة حرية التعبير في إسهام القضاء لهذا الحق، وعلى هدى ذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول:. مبدأ التوازن بين مباشرة الحق في حرية التعبير والمصلحة العامة.
- المبحث الثاني:. طرق مباشرة الحق في حرية التعبير والقيود التي ترد عليه .

المبحث الأول

مبدأ التوزان بين مباشرة الحق
في حرية التعبير والمصلحة العامة

تمهيد وتقسيم:

أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لتحقيق السلم والأمن الدولي. وألزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته.

كما تعتبر حرية الرأي والتعبير من أسس الديمقراطية فهي من المبادئ المستقرة، التي أكدتها المحكمة الدستورية العليا ونص عليها الدساتير المصرية، وأن تكبيل وتقييد هذا الحق يؤدي إلى الثورات كما حدث في معظم الدول العربية، إذ أن الاستبداد وتقييد الحريات كان من نتيجته ما شهدته المنطقة من ثورات وحراك أدى إلى القضاء على وإسقاط الأنظمة غير الديمقراطية. وسنتناول في هذا الفصل الدراسة علي مبحثين وهما:-

- اشتراط الحاجات المجتمعية لتقيد الحق في حرية التعبير عن الرأي.
- المبادئ التي أسستها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

إشتراط الحاجات المجتمعية لتقيد الحق
في حرية التعبير عن الرأي

رغم أن الدول الليبرالية واجهت إشكاليات عند محاولة تطبيق نمط الحرية المطلقة للتعبير بالكلام، بل إن تطبيق هذا النمط لم يتم في الواقع، إلا أن الفضل يعود لهذه النظرية في تثبيت شرعية الحق المطلق في حماية التعبير وتقليص شرعية القيود المفروضة عليه إلى حد كبير، ولتجنب هذه الإشكاليات والسلبيات، تم اللجوء إلى إجراء توازن بين مصلحة الكلام من جهة، والقيم الاجتماعية الأخرى من جهة ثانية، ليُتخذ القرار بهذا الشأن بعد ذلك طبقًا لتحليل مباشر للتكلفة وللفائدة العائدتين من كل الخيارين، وتكون المحاكم الخاصة والعامة هي الجهة التي تقيّم ذلك وليس الحكومة، وهذا ما أطلق عليه سموللا اسم "نظرية التوازن لحرية التعبير"، وعلى أساس هذه النظرية تتم الموازنة بين متطلبات حرية التعبير ومصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن القومي على سبيل المثال.

وتتميز هذه النظرية بكونها: مثل نظرية الحق المطلق يمكنها أن تزعم شرعيا أنها نظرية شاملة، لأنها إذا أمكن تبنيها فأنها تستطيع أن تعطى كل النزاعات المتعلقة بالتعبير الحر، كما أنها لا تحتوي على أي نواقض داخلية على عكس نظرية الحق المطلق، ولنظرية التوازن نوع من

الاعتباد يوصى بها، لان نزاعات حرية التعبير يمكن حلها بواسطة القانون مثلما يمكنها أن تحل معظم النزاعات الاجتماعية الأخرى وذلك عن طريق قياس المصالح المتنازعة.

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدخل الدول لتقييد الحق في حرية التعبير عن الرأي وتداول المعلومات ينبغي أن يرتبط «بحاجات مجتمعية ماسة»، وأن ممارسة الدول لحقها في توظيف مفهوم «الحاجة المجتمعية الماسة» يقتضي الإفصاح والتنظيم القانونيين على نحو يسهل إدراكه من قبل للمواطنين وينتفي عنه التعسف كما تغيب عنه المبالغة في نزوع الدول إلى تقييد الحرية. [١]

في حكم شهير أصدرته في عام ١٩٧٩م The Sunday times v. jnited kingdom:

وتعلق بنزاع بين صحيفة صنداي تايمز البريطانية والحكومة البريطانية، غلبت المحكمة الأوروبية جانب الحق في حرية التعبير على الرأي على المناوئة الجنائية للحكومات والمحاكم بأن اعتبرت قيام الصحيفة المذكورة بنشر مادة عن عقار طبي على الرغم من أمر محكمة بريطانية بالامتناع عن النشر بمثابة ممارسة مشروعة للحرية التعبير عن الرأي لم تحمل إضرارا بالأمن القومي لبريطانيا أو بالسلامة الإقليمية للدولة أو بالأمان العام، ونفت عنها شبهة التورط في المناوئة الجنائية للمحاكم. بعبارة أخرى، قدمت المحكمة الأوروبية حرية الرأي والنشر وتداول المعلومات على قيود تعسفية لا ضرورات تبررها، حتى وإن كان مصدر هذه القيود أحكام وقرارات المحاكم[٢]

كما تناولت نفس المحكمة في العديد من الأحكام الأخرى حرية التعبير عن الرأي فيما خص القضايا محل الاهتمام العام ولجهة تعبير المشاركين في الحياة السياسية عن رأيهم بشأنها. قدمت المحكمة حق المواطن والرأي العام في الحصول على المعلمات المتعلقة بالقضايا العامة وتداولها الحر والتعرف على الآراء المختلف بشأنها على القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي في المادة رقم١٠ من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. تنص تلك المادة على أن «لكل فرد الحق في التعبير الحر عن الرأي. يشتمل هذا الحق على حرية اعتناق الآراء والحصول على المعلومات والأفكار ونشرها دون تدخل من السلطات العامة وبمعزل عن الحدود الفاصلة. ولا تمنع هذه المادة الدول من اشتراط الترخيص لمؤسسات الإعلام والتليفزيون أو السينما، لأن ممارسة هذه الحريات ترتبط بواجبات ومسؤوليات، فإنها قد تخضع لإجراءات

---

[١] سالم الهويمل: حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨ صـ ٢٦.

[2] The Sunday times v. jnited kingdom ,The European court of Human Rights, Artide 10, no. 6538\74 , 1979 .

رسمية، أو شروط، أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون، وتعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتصب في مصلحة الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو الأمان العام، أو تأتي من أجل منع الفوضى أو الجريمة، أو من أجل حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو من أجل حماية سمعة الأفراد الأخرى وحقوقهم، أو من أجل الحيلولة دون الإفصاح عن معلومات ذات طبيعة سرية، أو بغرض الحفاظ على سلطة وحياد القضاء».

في عام ١٩٩٥م، قضت المحكمة الأوروبية في نزاع بين صحافي وناشر وبين دولة النمسا كان موضوعه إدانة محكمة نمساوية للصحافي وللناشر (تمثلت العقوبة في الغرامة المالية) لتشويههما «سمعة قاض» بإن تشويه سمعة القضاة «الشخصية والمهنية بنشر مادة صحافية تسيء لهم» يتناقض مع شرط حماية سمعة الأفراد الآخرين وحقوقهم الشخصية الوارد كقيد موضوعي على ممارسة حرية التعبير عن الرأي. وأقرت المحكمة بوجود فارق جوهري بين تشويه سمعة القضاة الشخصية والمهنية وهي تهدم مصداقية القضاء وتعوق العدالة وبين تناول أحكام القضاة بالتعليق وبإبداء الرأي وبتوجيه الانتقاد المرتبط بموضوع الأحكام وجميع ذلك يندرج تحت الممارسة المشروعة وغير المجرمة لحرية التعبير عن الرأي ويخدم الهدف المجتمع العام في مراقبة أعمال السلطات العامة وترسيخ قيم الديمقراطية. [١]

ثم عادت المحكمة الأوروبية في عام ١٩٩٧م لتقضي بعدم جواز إنزال العقوبة بصحافيين بلجيكيين تناولا بالانتقاد أحكام أصدرها عدد من قضاة الاستئناف في دولتهم، ورسخت المحكمة في هذا الصدد لضرورة تمكين الصحافة والإعلام والسياسيين من تناول أحكام المحاكم بالتعليق وبإبداء الرأي، ولحتمية تفعيل قدر أكبر من «التسامح» مع هذه الفئات حتى حين يتسم تعبيرها عن الرأي بالمبالغة أو الاستفزاز. وربطت المحكمة الأوروبية بين رأيها هذا وبين «الخير العام» و«المصلحة العامة» وهما يتمثلان في تمكين المواطن من بناء الرأي حول القضايا العامة بالتعرض لآراء متنوعة، كما في مراقبة الرأي العام لعمل السلطات العامة وتقويم ممارساتها والحيلولة دون تورطها في تجاوزات أو انحرافات. [٢]

خلال السنوات الماضية تعددت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن ذات الصلة بسؤال إدارة العدالة وحرية التعبير عن الرأي أو المرتبطة بعمل النظم والهيئات

---

[1] Case of DE HAES and Gidsels v. BELGIUM, The European Court of human rights, Application no. 19983/92, Article 43, 24/2/1227

[2] Case of Schmauter r.Austria, The European Court of human Rights, Article 43,1995

القضائية والمصلحة العامة المتمثلة في تعرف الرأي العام على أحكام القضاء ومناقشتها كمكون أصيل في مراقبة الناس للسلطات العامة.[١]

المطلب الثاني

المبادئ التي اسستها المحكمة الأوربية

لحقوق الإنسان

وقد تابعت المحكمة الأوروبية التأسيس لمبادئ ثلاثة كبرى.

أولا:،

الحق في التعبير الحر عن الرأي ينتهي عند حدود الإخلال بحق الأفراد الآخرين في صون سمعتهم وحرياتهم الشخصية، وكذلك عند حدود الإخلال بحق الأفراد في الحصول على محاكمات عادلة وحق أعضاء الهيئات القضائية في ألا تناوئ سلطات المحاكم داخل قاعاتها لكيلا تعوق إدارة العدالة أو يتعرض البعض للقضاة بالانتقاد الشخصي أو التجريح الشخصي على نحو يهدم الثقة العامة في القضاء.

ثانيا:

الحق في التعبير الحر عن الرأي يضمن للأفراد حق تناول أحكام القضاء المتعلقة بقضايا رأي عام بالتعليق والتساؤل والتفنيد والتقييم شريطة عدم التورط في مناوئة المحاكم أثناء عملها أو في التعرض للقضاة على نحو شخصي. قانونيا وفلسفيا، يستند حق تناول أحكام القضاء بشأن قضايا الرأي العام إلى المصلحة العامة المتمثلة في تمكين الرأي العام من التعرف على وجهات نظر متعددة بشأن قضايا تشغل الناس والمصلحة العامة المتمثلة أيضا في تمكين المواطن من ممارسة حقه الأصيل في مراقبة عمل السلطات العامة ومن بينها السلطة القضائية. قانونيا وفلسفيا، ينحو المشرع في سياق العهود الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما القاضي في المحاكم الدولية إلى إرساء مبدأ حق المواطن في مراقبة عمل السلطات العامة عبر تمكينه من التعبير الحر عن الرأي والحصول الحر على المعلومات والأفكار وتداولها دون خوف من تعقب أو تهديد أو عقاب. وينبني على ذلك فيما خص عمل السلطة القضائية الاعتماد على دور الصحافيين والإعلاميين والسياسيين في التعليق على أحكام القضاء بشأن قضايا الرأي العام دون مناوئة للمحاكم داخل قاعاتها أو انتقاد وتجريح القضاة، ويلزم من بالتعامل مع الآراء العلنية لهذه الفئات على نحو يغلب اللين والتسامح على الغلظة والضيق لما لدورهم من أهمية في تحقيق المصلحة العامة والتمكين للنظام الديمقراطي.

---

[١] سالم الهويمل: حرية الرأي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨ صـ ٢٦.

ثالثا:

حال تورط أفراد من المنتمين لفئات الصحافيين والإعلاميين والسياسيين في مناوئة المحاكم داخل قاعاتها ومن ثم تعويق إدارة العدالة أو في الإخلال بالثقة العامة في القضاء عبر التعرض الشخصي للقضاة أو في تهديد حق المواطن في الحصول على محاكمة عدالة من خلال نشر وتداول ما يضر بفرضية «البراءة حتى تثبت الإدانة» ويسيء للسمعة الشخصية، يصبح إنزال العقاب بالمتورطين إن في أمر من هذه الأمور أو فيها جميعا حتميا. وهنا تغلب الهيئات القضائية فرض غرامات مالية على توقيع عقوبات سالبة للحرية.

المبحث الثاني

طرق مباشرة الحق

في حرية التعبير والقيود التي ترد عليه

تمهيد وتقسيم:-

لا شك أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تتم من الناحية الواقعية والفعلية وليس من الناحية القانونية وعدم المساس بها الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف وأن يكون تحررا من سلطة الآخرين [١]

وحرصت الأمم المتحدة في مجال سعيها الدائم لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان علي ابرام مجموعة كبيرة من الإتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان العالمية لحقوق الإنسان التي تم التوصل إليها في النصف الأخير من هذا القرن، ومن إذا انتهكت دولة قواعد حقوق الإنسان الإتفاقية أو غير الإتفاقية بأن قننت هذا الحق أو إهدار حق من حقوق الإنسان أو قامت سلطات الدولة التنفيذية والقضائية بممارسة الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا تقع مسئوليتها علي الصعيد الدولي.

وينقسم هذا المبحث إلي مطلبين وهم:.

- طرق مباشرة الحق في حرية التعبير.
- القيود التي علي الحق في حق التعبير.

المطلب الأول

طرق مباشرة الحق في حرية التعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب أن تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، وحق حرية الرأي والتعبير يعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب، ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لا بد من توافر شرطين أساسيين

١ -غياب الموانع والقيود على السلوك أو النشاط المنوي القيام به.

٢ -غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته.

من هنا نجد أن أهم ضمانة يجب أن يتمتع بها الشخص وهو يمارس حقه في التعبير عن آرائه ومعتقداته وتفكيره ألا يكون هنالك قيود تمنعه من ممارسة هذا الحق، لذلك لا بد من وجود حماية تشريعية يستند لها، وهذا ما يسمى بالحماية القانونية. أيضا لا بد من وجود نوع آخر من

---

[١] د- أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان [دارسة تحليلية ومضمون الحماية عالميا وإقليما ووطنيا] دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ٢٠١٥ ص ١٩ .

الحماية قائمة على عدم تعرض أي إنسان لتهديد ووعيد بغض النظر عن طبيعة ذلك التهديد جراء ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وهذا يتطلب ممارسة هذا الحق في جو ديمقراطي بعيد كل البعد عن الدولة البوليسية التي تتعقب الناس وتوقع العقاب بهم لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة تخالف توجهاتها، حتى وإن كانت تملك تشريعات وطنية تنص على حرية الرأي والتعبير.[١]

حقيقة أن الضمانات لا تقتصر فقط على الضمانات المقدمة للأشخاص الذين يعبرون عن ذواتهم وأفكارهم ومعتقداتهم سواء كانت بشكل شخصي أو مهني، بل أيضا على الضمانات المقدمة للأخرين مقابل هذه الحرية في الرأي والتعبير، فإذا كانت حرية الفرد في اعتناق الرأي الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أي قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأي لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الأخرين أو مصلحة الجماعة ككل، وعلى ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير عن مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الأداب العامة أو حقوق الغير وسمعتهم. [٢]

وأن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها تمثل القاعدة الأساسية التي تحدد معايير حقوق الإنسان ومدى التزام الحكومات والأفراد بمبادئ وحقوق محددة لا تخضع للمزاجية وللتفسيرات المتناقضة وتشكل ضمانات تشريعية دولية وعلى الدول المصادقة عليها الالتزام بها، وتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تصبح منسجمة والمبادئ الواردة في هذه المواثيق، وحتى يتم هذا الأمر يجب أن تعطى الأولوية لهذه المبادئ على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون ويكون من حق المواطنين استخدام هذه المبادئ لحماية حقوقهم، وعلى الرغم من أن معظم الدول تنص في دساتيرها على حرية الرأي والتعبير إلا أن دولا كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، كما تتضمن عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة

---

[١] سلافة الزعبي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، ٢٠٠٩ صـ ١.

[٢] الدليل العربي، مجموعة من المؤلفين تقديم د/ عادل عبداللطيف، أ/محمد فائق حقوق الإنسان والتنمية، ط١، ٢٠٠٥ ص ٥.

التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن ارتباط ممارسة حرية الرأي التعبير بواجبات ومسؤوليات تسمح بقيود معينة وفق القانون.[١]

وهذا واضح في نص الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة" وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الآمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وهنا نجد أنه من الضرورة بمكان الوقوف عند تفاصيل هذا الوضع القانوني الذي يحمي مصلحتين:

المصلحة الأولى هي مصلحة الشخص في التعبير عن رأيه وتداول المعلومات بأية وسيلة ودونما اعتبار لحدود، والمصلحة الثانية هي مصلحة الطرف الأخر سواء فردا أو دولة في عدم الإساءة إليه بسبب تعبير الأخر عن رأيه أو تداوله معلومات تمس الشخص الأخر أو الدولة وهذا يتطلب منا توضيح ما يلي:

أولًا: احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم:

توجد تشريعات مختلفة ومتعددة تقوم على حماية الأفراد في عدم التعرض لهم في سمعتهم أو شهرتهم أو التدخل في أمورهم الخاصة، وعلى رأس تلك التشريعات قانون العقوبات والذي يحمي الأفراد في أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، ولكن علينا أن نعلم أن ليس كل ما يعبر عنه حيال شخص معين هو قذف ومساس بسمعته، [٢]وبالتالي يشكل جرم يحاسب عليه القانون، ويقتضي أن كلمة شخص قد تعني شخص طبيعي أو معنوي، فالأفراد أحرار لهم أن ينتقدوا شخص ما لسلوكه كون هذا الشخص شخصية عامة لها اعتبارها، حيث يوجه النقد لا لذاته بل لما يشغل من منصب وما يؤدي من مهام، وحتى نبتعد عن دائرة التجريم، والبقاء في دائرة حرية الرأي والتعبير لا بد من توافر شروط معينة ممكن أن نجملها بما يلي:

---

[١] عواد عباس الحردان: الحقوق والحريات العامة: إطار مرجعي، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣، ٢٠١٢ ص ١٤٩-١٥٨.

[٢] سلافة الزعبي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، ٢٠٠٩ صـ ١.

(أ) يكون الأمر الذي قمنا بنقده فعلا حقيقيا وواقعيا

(ب) أن يكون وصف الواقعة أو العمل الذي قام به الشخص ملائما لحال الواقعة دون مبالغة به.

(ج) أن تكون الواقعة اجتماعية لها أهمية عند أفراد المجتمع، وليس أمرا شخصيا يتعلق بحال الشخص المنتقد.

(د) حسن النية عند الشخص الناقد الذي يعبر عن رأيه فلا يكون سيء النية وهدفه من نشر الواقعة والحديث عنها والترويج ضدها هو التشهير بمن قام بها، بل يجب أن يكون هدفه هو نشر الحقيقة واطلاع العامة عليها. [١]

إن هذه المصطلحات لا يوجد لها تعريف دولي موحد، لكنها تعبر عن أفكار غير محدودة، ولا يمكن تقييم مضمونها إلا عمليا في ضوء المتغيرات المستمرة التي تطرأ على ظروف وأوضاع الحياة الحديثة في المجتمع، ومع ذلك فهي أفكار تهدف أساسا إلى المحافظة على توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي وبين الرفاه العام للمجتمع ككل. ولكن هذا الحق يتعرض لقيود تحد منه لأسباب طارئة ليس لها علاقة لا بالضمانات القانونية لحماية الأخر ولا بالضمانات القانونية المتعلقة بحماية الأمن القومي للدولة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، وهذا يستوجب أن نتحدث عن القيود التي تفرض على حرية الرأي والتعبير في حالة الطوارئ، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على ما يلي:

(أ) في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

(ب) لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة السادسة في الفقرتين الأولى والثانية منها والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ج) على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي

---

[١] صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية. دار الحكمة. بغداد. ١٩٩١ ص٢٠،١٣.

دفعتها لذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته. [١]

إذن نحن أمام حالة طوارئ تعلنها دولة ما، فتعطل القوانين والأنظمة العادية، وتعلن حالة الأحكام العرفية أو قانون الدفاع، بسبب أوضاع استثنائية في الدولة قد تكون أمنية أو سياسية أو عسكرية.... الخ، ولكن هذه القيود التي تفرض في حالات الطوارئ يجب أن تحاط بمجموعة من الضوابط القانونية، حتى نضمن عدم تعسف الدولة في استخدامها لنص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهذه الضوابط القانونية هي:

١. أن يعلن قيام حالة الطوارئ رسميا في الدولة.

٢. تقييد حرية الرأي والتعبير في أضيق الحدود.

هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي رأت فيه أنه قد تفرض قيود على حرية الصحافة والإعلام في حالات الطوارئ، وأوضحت جميع الدول الأعضاء أنه ينبغي في حالة اضطرارها إلى إعلان حالة الطوارئ ألا تتخذ تدابير للحد من حرية الإعلام والصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القصوى وإلى المدى الذي يشترطه القانون فقط. [٢]

٣. عدم مساس هذا التقييد للحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويشمل ذلك حق الحياة في المادة السادسة كما أشرنا سابقا، وعدم جواز إخضاع أي شخص دون رضاه للتجارب الطبية والعلمية في المادة السابعة، وعدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم مقدرته الوفاء بالتزام عقدي كما ورد في المادة الحادية عشر، وعدم رجعية النصوص القانونية المادة الخامسة عشر، والحق في أن يعترف للإنسان بالشخصية القانونية المادة السادسة عشر وأخيرا حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني. [٣]

٤. مبدأ التناسب والتزامن، وبمقتضاه تكون تلك الإجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة، أي ألا يكون من الممكن للسلطات أن تواجه تلك الظروف، باللجوء إلى تطبيق القوانين العادية بفرض القيود العادية،

---

[١] محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، منشاة المعارف بالإسكندرية. مصر. ١٩٧١ ص ١٤٣.

[٢] محمد عطا الله شعبان حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر٢٠٠٧ ص: ١١٤- ١٢٧ .

[٣] يحي عبد العزيز الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط. ١، ٢٠٠٦ ص. ٩٤.

أو أية إجراءات بديلة أقل شدة، ويكون تطبيق الإجراءات الاستثنائية قد قصد به مواجهة خطر حقيقي قائم أو وشيك الحدوث وليس مجرد خطر احتمالي أو متوهم الحدوث. [١]

٥. وجود علاقة بين الإجراء الاستثنائي والحق الذي يتم وقفه أو تعطيله فلا نقوم بتعطيل حالة الحقوق والحريات العامة بشكل مطلق لصالح حالة طوارئ، فلابد من ارتباط الإجراء الذي يتم تنفيذه بالحق الذي يتم تعطيله وإلا فإن ذلك يعتبر تعسف في استخدام الظرف الطارئ لتعطيل حقوق الأفراد، وبذلك يكون نص المادة الرابعة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز بعض القيود غير العادية خلال حالة الطوارئ منها ما يمس حرية الرأي والتعبير من خلال وسائل رقابية مختلفة مثل الرقابة على الصحف وإلغاء تراخيصها بالطريق الإداري، لذلك فإن استمرار حالة الطوارئ التي تجيزها المادة الرابعة يعد قيدا غير مباشر على حرية الرأي والتعبير. [٢]

[٣] هذه الحقوق تستند الى شرعة حقوق الإنسان، كما يجب أن تنص عليها القوانين المعمول بها في أي بلد ولابد أن تخضع الى الرقابة الفعلية التي يمارسها المجتمع المدني من خلال مؤسساته وفي حال الاختلاف أو التجاوز هناك القضاء المستقل الذي يوكل إليه تطبيق القانون وتفسيره والذي يجب أن يخضع إليه طرفا العلاقة، وأن يحترما أحكامه وفي حال عدم كفاية هذه القوانين ووجود الرغبة بتغييرها أو تعديلها، فيجب أن يتم ذلك بإرادة الناس ومن خلال تعبيرهم الواضح الصريح لان هذه القوانين سوف تطبق عليهم. [٤]

---

[١] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان [الحقوق المحمية]، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٧ ص ٥٧ ٦١ .

[٢] سراج العربي حماد فرج: الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦ ص١١.

[٣] وترى الباحثة أن مقاومة العنف السائد حاليا لا تكون إلا بالاعتراف المتبادل وبالحرية، فالإقرار بوجود الأخر وحقه في التعبير والمشاركة بداية للحوار، أما الحرية وصيغتها العملية وهي الديمقراطية، فمن شأنها أن تكسر حالة الاستعصاء القائمة الآن بين الناس والأنظمة الحاكمة لان الديمقراطية ليست مجرد كلمة أو شعار، وإنما هي صيغ عملية تحدد طبيعة المرحلة، وهي ممارسة يومية ضمن قواعد وعلاقات يلتزم بها طرفا اللعبة الديمقراطية، والديمقراطية المطلوبة التي يجب أن تسود في المرحلة الراهنة تعني حرية التعبير والمشاركة في اتخاذ القرار، أي تعترف بالتعدد وإمكانية الاختلاف وأيضا تبادل السلطة، كما تعني الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وحرية المعتقد والسفر والمراسلة

[٤] راجع الدكتور نبيل أحمد حلمي، رامي الأمير كاشف حرية الصحافة وفقا لأحكام القانون الدولي، المجلة القانونية مجلد ٩، عدد١٦ ٢٠١٥ ص ٥٢٥٢- ٥٢٢٧ .

ثانيًا: المسؤوليات المترتبة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

كمبدأ عام في مجال الحريات وحقوق الإنسان، فإن كل حرية مسؤولة، والإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته لغايات ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة حقوق الإنسان، تعلو فيه الضمانات القانونية على كل خطاب، مانحة الأفراد المقدرة على التعبير والإبداع والحركة والتفكير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والأحزاب وحرية الاجتماع.الخ من حقوق تقود مسيرة الإبداع في المجتمع، هذا يجعلنا نصل إلى نتيجة حتمية أن الحقوق كما تمنح امتيازات فإنها ترتب مسؤوليات، تقع على كاهل الفرد جراء ممارسته وتمتعه بهذه الحقوق وفي هذا الصدد لابد لنا من التعمق في المسؤوليات الأخلاقية والقانونية الناجمة عن حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك: [١].

١. ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الأضرار بالأخرين، وهذا ما استعرضناه تفصيلا في مبحث الضمانات، ولكن يجب أن نضيف أن على الإنسان أن يستخدم حرية الرأي والتعبير لدعم وفائدة الأخرين من علومه ومعارفه وخبراته، فلا يمتنع عن التعبير عن آرائه والإفصاح عنها لحرمان الأخرين من المنافع المترتبة على ذلك، علما أن التشريعات الدولية والوطنية ضمنت له الحفاظ على كل نتاجه الإبداعي من اختراعات ومؤلفات وكتب ورسومات ومقالات ... الخ من خلال قوانين تحمي براءة الاختراع وحقوق المؤلف والناشر وحماية العلامة التجارية وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

٢. العمل على استخدام حرية الرأي والتعبير لدعم مسيرة حقوق الإنسان التي منحت الإنسان التمتع بهذا الحق من خلال استخدام الأفكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الانتهاكات والعمل على نشر الوعي بين الأفراد بحقوقهم من خلال الكتابات المتنوعة ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، ونحن نلحظ تأثير ثورة الإعلام في العشر سنوات الأخيرة على كمية المعارف التي يحصل عليها الأفراد كذلك دورها في إظهار الحقائق وتبادل المعلومات الحضارية والفكرية والسياسية والاقتصادية...الخ. [٢]

٣. حرية الرأي والتعبير عليها أن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، سواء في حالة السلم أو حالة النزاعات المسلحة، فلا نستخدم حقنا في التعبير عن آرائنا لبث دعوة الكراهية، وإضعاف النظام العام والأمن الوطني، من خلال نشر معلومات تعمل على تعبئة الأفراد ضد دولهم وكياناتهم السياسية، بل على الأفراد أن يعبروا عن ذواتهم

---

[١] خالد مصطفى فهمي حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص٩١.

[٢] سراج العربي حماد فرج: الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦ ص١١

وآرائهم وأفكارهم بأساليب تدعم ركائز الدولة الديمقراطية لا تبددها، كذلك الحفاظ على أمن الوطن وحمايته من أي أجندات غريبة لها مطامع غير شريفة هدفها الإضرار بمصلحة الوطن والمواطنين.

٤. تدعيم السلام والتفاهم الدولي، وإن كان هذا الحديث يشمل الأفراد لكنه يتجه أكثر لنشاطات المؤسسات الإعلامية المختلفة، و إذا دخلنا في عمق العمل الإعلامي نجد أن هذه المسؤولية مسؤولية مرنة لما يتصف به مفهوم السلام من ارتباط بمفاهيم أخرى كثيرة مثل التحرر الوطني، والاستقلال واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومحاربة كل أشكال الاستعمار، ويلاحظ أن المواثيق الدولية لم تقدم أي توصيف للسلام والتفاهم الدولي الذي نريد من وسائل الإعلام أن تدعمه، واكتفى إعلان المبادئ الأساسية الذي أصدرته اليونسكو بالقول إن وسائل الإعلام لها دور أساسي في تدعيم السلام والتفاهم الدولي وأن حرية الرأي والتعبير هي عامل حيوي في تقوية السلام والتفاهم الدولي أما إعلان المبادئ الأخلاقية الدولية الذي أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية للصحفيين المهنيين، فقد اكتفى بالقول: أن الصحفي الحقيقي لا بد أن يدعم القيم العامة للإنسانية ومنها السلام من خلال تشجيع الحوار لخلق مناخ الثقة في العلاقات الدولية، وربط هذا الميثاق بين السلام والعدالة.[١]

٥. على الأشخاص والمؤسسات العامة والإعلامية تحديدا عندما تمارس حرية الرأي والتعبير احترام التنوع الثقافي بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجم عن الأصل الاجتماعي أو الاثني أو العقائدي، بحيث تستخدم حرية الرأي والتعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافي لإثراء ثقافة الأفراد، لا كوسيلة لدعم الفرقة والخلافات بين الجماعات المختلفة، ولا شك أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة خاصة في تلك الفترة التي تطورت فيها تكنولوجيا الاتصال.

فعلى سبيل المثال تعتبر السيطرة الأمريكية على النظام الإعلامي الدولي تهديدا خطيرا للتنوع الثقافي واللغوي، كما أشار إلى ذلك المؤتمر العام لليونسكو، ولقد قيل بحق أنه لا يحق لامه أن تدعي الاستقلال إذا كانت وسائلها الإعلامية تحت سيطرة أجنبية، وأن آثار التبعية الفكرية والثقافية لا تقل في خطورتها عن آثار التبعية السياسية أو الخضوع السياسي فلا يمكن أن يقوم استقلال حقيقي فعال دون أن تتوفر موارد الاتصال التي تتطلبها حمايته وهذه الحماية يجب أن تكون قائمة على مبدأ المسؤوليات الناجمة عن ممارسة حرية الرأي والتعبير فعندما يستخدم هذا الحق للتغول على حقوق الأخرين وثقافاتهم ومعتقداتهم وبث نظرية الرأي الواحد

---

[١] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص٩١

المتفوق، هنا أصبح هنالك خلل في مسؤوليات الطرف المتغول واستخدامه لهذا الحق بشكل تعسفي، وحقيقة في مجال هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد على أن هذه المسؤولية أكبر من أن ترصدها التشريعات لوحدها، فهذه مسؤولية قائمة على احترام حقوق الأخرين وعدم فرض نظرية القوة. بشكل جديد بعيد عن التدخل العسكري، بل من خلال التأثير على الفكر الثقافي للناس وتوجيه آرائهم وقناعاتهم من خلال إعلام الفكر الواحد والحزب الواحد. [١]

لقد ارتأينا في هذا البحث أن أهم المسؤوليات القائمة على ممارسة حرية الرأي والتعبير تشمل كل ما ذكر أعلاه، ولكن ليس كل ما ذكر هو فقط ما يحدد المسؤوليات المترتبة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ولكن هذه المسؤوليات حتما وفي ظل هذا المجتمع المتغير الذي أصبح قرية صغيرة بعد طفرة التكنولوجيا والاتصال الذي حلت به، سوف ترتب مسؤوليات جديدة ومترابطة جميعها يعتلي هرمها ممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير بشكل مسؤول، وعلينا أن ندرك هنا أننا نعيش في عالم تختل فيه موازين القوى ولذلك ستعاني حرية الرأي والتعبير تماما كباقي حقوق الإنسان من أزمة حقوقية قوامها، إن القوة وأسلحتها المختلفة لا تفهم مسيرة نضال حقوق الإنسان ومعاناته ولا تدرك دائرة المسؤوليات القانونية الناجمة عن أي عمل تمارسه طالما أنه يخدم مصالحها العليا.

ثالثًا: تطبيقات ونماذج مختلفة لممارسة الحق في حرية التعبير

ذكرنا في سابق بحثنا أن حرية الرأي والتعبير تحكمها قيود والتزامات قانونية يقرها القانون، حتى لا يسمح للفرد أن يسيء للأخرين سواء أفراد أو جماعات مختلفة جراء ممارسته لهذا الحق، لذلك ارتأينا لتعميق الفكرة عند القارئ أن نورد مجموعة من التطبيقات والنماذج العملية، حتى نساعد القارئ في فهم حرية الرأي والتعبير في دائرة الضمانات والمسؤوليات، علنا أيضا أن نستطيع من خلال هذه النماذج أن نتعمق أكثر في تجارب متنوعة ومختلفة لبلدان ذات مرجعيات فكرية وإيديولوجية متعددة وتعاملها مع حرية الرأي والتعبير.

١. يبرر النقد متى كان موجها إلى كافة الأعمال أو المواقف أو القرارات التي تصدر في الدولة بسلطاتها المركزية وغير المركزية، وما يصدر عن المجالس التمثيلية أو الاستشارية بل ما يصدر عن الأحزاب السياسية في مختلف المواقف، والاعتبار السياسي مباح للبحث والتعليق والمناقشة والتقييم دون أن يعتبر ذلك المساس إساءة إلى اعتباره ومكانته، لان هذا الاعتبار وإن كان حقا لصاحبه، إلا أن طبيعة النظام الديمقراطي بما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على السياسيين في مختلف المواقع وأيا

---

[١] سلافة الزعبي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، ٢٠٠٩ صـ ١.

كانت صفاتهم، يجعل حمايته أي حماية الاعتبار السياسي بعقوبة جنائية أمرا في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا، وليس أدل على ذلك من قيام شارع الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنوات بالتعرض لجوانب الحياة الخاصة المتعلقة بأحد مرشحي الحزب الديمقراطي لسدة الرئاسة مما اضطره إلى الانسحاب من المنافسة على رئاسة الدولة خوفا من مواصلة تعليق الصحافة على الجانب الشخصي من حياته الخاصة، الذي يستلزم البحث والتعليق وإبداء الرأي لكل من يقبل دخول هذا المعترك، ويتصدى للعمل السياسي، ولقد أصبح معلوما لكل شخص أن الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم لتولي مراكز ومناصب عليا في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يضعون أنفسهم في دائرة الضوء وتركز وسائل الإعلام جل اهتمامها وأبرز مقالاتها وتعليقاتها على كل جوانب حياتهم الخاصة وتصرفاتهم التي لها صلة وثيقة بأخلاقهم الشخصية، دون أن تعتبر ذلك ذما أو قدحا أو إهانة أو تحقير من وجهة نظر القضاء، وكلما رحب صدر النظام الديمقراطي كلما اتسع لمثل هذه الانتقادات المبررة.

٢. يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد، منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دافينشي، حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت قيغباود لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ٣ أيام، حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية سيئة للروم الكاثوليك، وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة، وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم. [١]

٣. قامت وسائل الإعلام الغربية بالعمل على تشجيع انفصال جنوب السودان، ودعم الحركة الانفصالية فيها، كما إنها لم توجه أية إدانة للعدوان الروسي على الشيشان، ولم تقدم سوى تغطية محدودة لهذه الحرب بادعاء أن حرب الشيشان شأن داخلي روسي، ومن الغريب أن وسائل الإعلام العربية تبنت الموقف نفسه وهو ما يشير إلى المدى الذي وصلت له حالة التبعية الإعلامية العربية للغرب في التسعينات.

---

[١] نقلاً عن بحث بعنوان: حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسئوليات د/سعد علي البشير – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن ٨/٢٠١٠، صـ ٩٩ العدد

وهذا النموذج يوضح لنا أهمية المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات الإعلامية حيث أن الأمر هنا متعلق بالناحية الأخلاقية وتقديم الرسالة الإعلامية الصادقة، والتي لا نستطيع أن نضع لها ضوابط قانونية تحكمها.

المطلب الثاني
القيود التي ترد علي الحق
في حرية التعبير

تعتبر حرية والتعبير من الحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية التي تعترف بحقوق الإنسان، كما أدرجتها أغلبية الدول – ومن بينها مصر– في دساتيرها مع الاختلاف فيما بينها في قدر الحرية المسموح به للتعبير عن الرأي.

إذا كان الإنسان حرا في التعبير عن رأيه، فإن حقه هذا ليس مطلقا لأنه قد يكون عرضة لإساءة الاستعمال، فحرية التعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل القانون لتنظيمها وسن القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها وحمايتها دون الإضرار بالغير والمجتمع

هذا وإن معظم الدول تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير، حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخضعها لقيود محّددة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ١٩ منه (١٣)، وانطلاقا من ذلك حاول المشرع الدولي وضع قيود للحد من حرية التعبير على سبيل حفظ مصالح الأفراد من جهة، وحفظ مصلحة الجماعة من جهة أخرى، ويكون عادة تقييد حرية التعبير في غالبية الدول بحجة الاستثناءات التالية

أولًا: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

تفرض القيود على حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية، وحماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة.

ثانيًا: حماية المشاعر الدينية.

إذا كانت حرية التعبير حقا مكفولا بحكم القانون والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فإن المعتقدات الدينية للشعوب والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست مجالا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير، وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي منعت أية دعاية للحرب، أو الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

غير أّن العصر الحديث حمل معه مجموعة من الأحداث خلقت جدلا بأن حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية، فأحيانا تقوم التشريعات الغربية بتقديس حرية التعبير

على حساب حرمة الأديان مثلما حدث في الدنمارك عندما قامت صحيفة بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث إن القضاء لم يعاقب الصحيفة تحت مبررات حرية التعبير رغم وجود مواد في قانون العقوبات الدنماركي تعاقب من يسب علنا دينا تعترف به الدولة، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدانمارك.

وفي المقابل لا يستخدم الغرب حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بنقد اليهود أو الصهيونية، هنا يتحول انتقاد الممارسات الإسرائيلية إلى جرائم يعاقب عليها القانون ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٩٩٠م الذي جرم كل قول أو فعل يسيء إلى اليهود باعتبار أن ذلك يشكل عداء للسامية، وخصوصا نكران المحرقة التي طالت اليهود، بينما أغفل النص عن حماية الأنبياء والديانات من الإهانة والازدراء رية من العادات والتقاليد الدينية أو إساءة لاحد الأنبياء أو كلهم مع علمه بمدلول عباراته وإساءتها للدين أو الرسل، ولا يعاقب الجاني وفقا لهذه المادة إلا إذا كانت الإهانة علنية، سواء تمت عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، ويرجع تقدير وجود الإهانة من عدمه إلى القانون الذي يستنبط ذلك من ظروف وملابسات كل حالة على حدى.

مع دفاعنا على حرية التعبير إلا أنه يجب ألا تؤخذ كذريعة للمساس بالأنبياء والأديان السماوية لان ذلك من شأنه أن يهدد أمن المجتمع الداخلي ويمس بالسلم الدولي.

ثالثًا: حماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة

اهتمت القوانين الدولية بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحظرت الاعتداء عليها، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي منعت التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، ومنعت الاعتداء على شرفه وسمعته من خلال تكريس حماية قانونية ضد هذا التدخل ونفس المعني كرسته المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي منحت حماية قانونية للفرد من أي تدخل أو اعتداء على خصوصياته، أو عائلته، أو مراسلاته، أو شرفه وسمعته.

ويتعين إذن، على كل دولة أن تضع قوانين تحمي المواطنين من أي اعتداء على حياتهم الخاصة أو سمعتهم. [١]

رابعًا: حماية النظام العام.

يعرف النظام العام بأنه مجموعة من الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية، وحتى الدينية التي يقوم عليها المجتمع، والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح العام الذي يجب تقديمه على الصالح الخاص.

---

[١] من صور السب نعت المجني عليه بأنه كاذب أو عديم الخلق أو حيوان، أما القذف فنعته بأنه مختلس.

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محددة، تتغير وفق الزمان والمكان وتختلف في المعني والمدلول بين عصر وآخر في نفس المجتمع، وبين مجتمع ومجتمع آخر، فهي فكرة غير مطلقة، بل ذات طبيعة نسبية، غير ثابتة ثباتا قاطعا.

خامسًا: حماية الأمن القومي.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط حيث اعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية ضد التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها إلا أن هذا المفهوم تم تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي والوظائف التي يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة، ومن ثم أصبح الأمن القومي الإجراءات الاقتصادية والأمنية والدفاعية التي تتخذها الدول للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل. [١]

وإن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان غالبا ما يتم تبريرها من طرف الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي، فعلى سبيل المثال عندما تحدث المواجهات والصراعات المتعلقة بحرية التعبير عن الأقلية فإن الدولة ترى في ذلك مساسا بأمنها القومي.

هذا، ومع تصاعد الإرهاب لجأت الدول إلى تسخير قوانين استثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار كأداة لإعاقة حرية التعبير وذلك بهدف حماية الأمن الوطني، وهذا يطرح تساؤلا حول وضعية حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية، لان الدول في هذه الحالة تتخذ مجموعة من التدابير الاستثنائية التي لا تتقّيد في أغلب الحالات بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحيانا حتي بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة في التشريعات الوطنية ومن أمثلة تلك التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م – والتي فيها خرق صارخ لحرية التعبير – حيث صوت مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ بيومين على السماح لمكتب التحقيقات الفيدرالي بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الإنترنت.

أما بالنسبة للدول العربية فقد اتخذت تدابير استثنائية كثيرة قيدت فيها حرية الصحافة والتعبير باسم مكافحة الإرهاب وإقرار الأمن أّدت إلى انتهاك حقوق الإنسان.

---

[١] حمد بن حمدان بن يوسف: القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ صـ ٨، ٩.

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا البحث دراسة ممارسة حرية التعبير في ضوء المبادئ القانونية التي أقرتها الهيئات والاتفاقيات والإعلانات الدولية والتي تتعلق بهذا الحق، وقد جاءت دراستنا في تحليل أحكام المحاكم المتعلقة بحماية الحق في حرية التعبير، مع تحديد مسئولية الدول في حالات الإخلال بالحق في حرية التعبير.

وركزنا في هذا البحث علي محاولة فهم وتفسير الحق في حرية التعبير والحماية الدولية له من خلال دراسة تحليلية ومن خلال الإشكالية العامة للبحث والمتمثلة في مناقشة أهمية هذا الحق وضرورة مراعاته والحفاظ عليه.

كما تناولنا الموازنة بين مباشرة الحق في حرية التعبير والمصلحة العامة وانقسم ذلك الفصل إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول مبدأ الموازنة بين مباشرة الحق في حرية التعبير والمصلحة العامة وتناولنا في المبحث الثاني طرق مباشرة الحق في حرية التعبير والقيود التي ترد عليه.

النتائج والتوصيات:

بعد التحليل لما تقدم من النقاط العامة التالية التي تعد نتائج يمكن استخلاصها وهي:

١- أن الحق في حرية التعبير هو جوهر وأساس كل الحقوق ومن خلاله يتم التعبير عن كافة الحقوق الأخرى.

٢- حرية الرأي والتعبير أمر نسبي يختلف من بلد لبلد وفقاً لمعتقدات وانتماءات كل دولة

٣- لا زالت الشعوب في حاجة إلي ثقافة حقوق الإنسان حتى تستطيع أن تستخدم هذه الحقوق بالوجه الصحيح التي تضمن للمواطن حقه وتمكن الأوطان من حماية مصالحها العليا وهذا لن يحدث إلا بتضامن كل المؤسسات داخل كل دولة وعلى رأسها الإعلام من أجل تحقيق ذلك.

٤- التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على الإعلام وحرية الصحافة حتى نصل إلى ديمقراطية حقيقية

٥- العمل علي اتخاذ التدابير القانونية ووضع الآليات التي تمكن المواطن من حقه في حرية الرأي والتعبير الذي أقرته المواثيق الدولية داخل كل دولة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١ الدليل العربي، تأليف مجموعة من المؤلفين، تقديم: د. عادل عبد اللطيف، حقوق الإنسان والتنمية، ط١، ٢٠٠٥.

٢ حمد بن حمدان بن يوسف، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٣ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان [دارسة تحليلية ومضمون الحماية عالميا وإقليما ووطنيا] دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ٢٠١٥.

٥ حرية الصحافة وفقا لأحكام القانون الدولي، دكتور نبيل أحمد حلمي رامي الأمير كاشف، المجلة القانونية مجلد ٩، عدد١٦ ٢٠١٥.

٦ سلافة الزعبي: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية، ورقة عمل معدة لوزارة التنمية السياسية الأردنية، ٢٠٠٩.

٧ صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية. دار الحكمة. بغداد. ١٩٩١.

٨ عواد عباس الحردان: الحقوق والحريات العامة: إطار مرجعي، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد ١٣، ٢٠١٢.

٩ محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، منشاة المعارف بالإسكندرية. مصر، ١٩٧١.

١٠ محمد عطا الله شعبان حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٧.

١١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان [الحقوق المحمية]، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٧ ص ٥٧ ٦١.

١٢ يحي عبد العزيز الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط. ١، ٢٠٠٦.

١٣ بحث بعنوان: حرية الرأي في التشريع الأردني، سالم الهويمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨.

١٤ بحث بعنوان حرية الرأي والتعبير الضمانات المسئولية د/سعد علي البشير، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، العدد ٨، ٢٠١٠.

١٥ الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، سراج العربي حماد فرج، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:-

1 Kramer, MatthewFreedom of Expression as Self-Restraint. Oxford: Oxford University. [2021].

2 Robert Trager & Donna L. Dickerson Freedom of Expression in the 21st Century, SAGE Publications, [1999]. Inc

ثالثًا: الاحكام القضائية:

1- The Sunday times v. jnited kingdom ,The European court of Human Rights, Artide 10, no. 6538\74 , 1979.

2- Case of DE HAES and Gidsels v. BELGIUM, The European Court of human rights, Application no. 19983/92, Article 43, 24/2/1227

3-Case of Schmauter r.Austria, The European Court of human Rights, Article 43,1995